

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

www.menhag-un.com

الحديث الحادي والعشرون

[الاستقامة لب الإسلام كما بين ذلك نبينا الهمام ﷺ]

عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«ثُمَّ اسْتَقِمَّ» مَعْنَاهُ: أَيِ اسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ مُمَثِّلًا أَمَرَ اللَّهُ مُجْتَنِبًا نَهْيَهُ.

قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ»: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ كَلَامًا جَامِعًا لِأَمْرِ الْإِسْلَامِ كَافِيًا حَتَّى لَا يَحْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ أُوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

وَالَّذِي قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ مُتَرَعِّعٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

(١) في «صحيحه» (٣٨).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي بَيَانِ مَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ، وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾؛ قَالَ: «لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا».

وَعَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ إِلَهٍ غَيْرِهِ».

وَعَنْهُ قَالَ: «ثُمَّ اسْتَقَامُوا عَلَىٰ أَنْ اللَّهُ رَبُّهُمْ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾، قَالَ: «اسْتَقَامُوا وَلَمْ يُرَاوِعُوا رَوَغَانَ الثَّغَلَبِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾، قَالَ: «اسْتَقَامُوا عَلَىٰ آدَاءِ فَرَائِضِهِ».

وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ إِنَّمَا أَرَادَ التَّوْحِيدَ الْكَامِلَ الَّذِي يُحَرِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى خَشْيَةً وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً وَمَحَبَّةً وَرَجَاءً وَتَوَكُّلاً وَدُعَاءً، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا قَادِحَةٌ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ لِدَاعِي الْهَوَى وَهُوَ الشَّيْطَانُ.

الْإِسْتِقَامَةَ: سُلُوكَ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الدِّينُ الْقِيَمُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنْهُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَتَرَكَ الْمُنْهَيَّاتِ كُلِّهَا كَذَلِكَ؛ فَصَارَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ جَامِعَةً لِخِصَالِ الدِّينِ كُلِّهَا.

وَفِي قَوْلِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي الْإِسْتِقَامَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالِاسْتِقَامَةِ إِلَيْهِ ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ تَقْصِيرٍ فِي الْإِسْتِقَامَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَيَجْبُرُ ذَلِكَ التَّقْصِيرُ بِالِاسْتِغْفَارِ الْمَقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ لَنْ يُطِيقُوا الْإِسْتِقَامَةَ حَقَّ الْإِسْتِقَامَةِ، فَقَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا»؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢).

فَالسَّدَادُ: هُوَ حَقِيقَةُ الْإِسْتِقَامَةِ، وَهُوَ الْإِصَابَةُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَاصِدِ.

وَالْمُقَارَبَةُ: أَنْ يُصِيبَ مَا قَرَبَ مِنَ الْغَرَضِ إِذَا لَمْ يُصِبِ الْغَرَضَ نَفْسَهُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُصَمِّمًا عَلَى قَصْدِ السَّدَادِ وَإِصَابَةِ الْغَرَضِ؛ فَتَكُونُ مُقَارَبَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَمَّدُ الْإِصَابَةَ فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْغَرَضَ؛ فَلْيَكُنْ قَرِيبًا مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٧) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الْإِرْوَاءِ» (٤١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٣) وَمُسْلِمٌ (٢٨١٦).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَعْمَلُوا أَوْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْمَعْنَى: اقْصِدُوا التَّسَدِيدَ وَالْإِصَابَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ سَدَّدُوا فِي الْعَمَلِ كُلِّهِ لَكَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ كُلِّهِ.

فَأَصْلُ الْإِسْتِقَامَةِ اسْتِقَامَةُ الْقَلْبِ عَلَى التَّوْحِيدِ كَمَا فَسَّرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ؛ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠] بِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى غَيْرِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّوْحِيدُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَدَأَ بِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَهَيَّأَ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَنْ يَبْلُغَ شَيْئًا، بَلْ سَيَكُونُ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ؛ وَيَكُونُ إِفْسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ إِصْلَاحِهِ، هَذَا إِذَا أَصْلَحَ شَيْئًا، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْدِي أَهْلَ التَّوْحِيدِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَلْزُمُونَ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَيَلْزُمُونَ مَنْهَجَ النُّبُوَّةِ يَهْدِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَيَجْنِبُهُمُ الزَّيْغَ وَالْإِنْحِرَافَ، كَمَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا جَاحِدٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٢/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٩٦) وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

يُعُولُوا عَلَى تَعْلِيمِ التَّوْحِيدِ لِلأُمَّةِ وَأَخَذُوا يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وادٍ انْحَرَفُوا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَمْ يُثَبِّتْهُمُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ النِّجَاةَ لِنَفْسِهِ وَلِلأُمَّةِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَدْعُوَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يُحْصَلَ الْفَلَاحُ إِلَّا بِأُمُورٍ بَيْنَهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا؛ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أَتَوْا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾ دَعَوْا إِلَى هَذَا الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي عَمِلُوا بِهِ ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]، أَي: تَحَمَّلُوا الْأَذَى فِي ذَلِكَ.

فَهَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا مِنْهَجُ السَّلَفِ لِإِحْسَاءِ، وَطَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، وَهِيَ مَا يَأْتِي بِهِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ: الْإِيمَانَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ، وَالصَّبْرَ عَلَى الْأَذَى فِي ذَلِكَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَخْذِ بِهَا.

وَتَأْمَلْ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي عَرَفْتَهُ، إِلَى الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَلْتَهُ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحِ الَّذِي التَزَمْتَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَدْعُوَ إِلَى ذَلِكَ. بِالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ؛ فَتُوصِي أَخَاكَ وَيُوصِيكَ أَخُوكَ، ثُمَّ إِذَا مَا أَوْصَيْتَ مُنْحَرِفًا وَأَمَرْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَطَالَكَ

نَوْعٍ مِنَ الْأَذَى بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّاهِيَ لَا بُدَّ أَنْ يَلْحَقَهُ نَوْعٌ مِنَ الْأَذَى؛ فَإِنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ يُصَادِمُ رَغَبَاتِ النَّاسِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ؛ بَلْ إِنَّهُمْ يُؤْذُونَهُ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا وَقَعَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَالصَّالِحِينَ، وَالْمُصْلِحِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ فِي كُلِّ عَصْرِ وَزَمَانٍ، لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ نَوْعٍ مِنَ الْأَذَى فَاتَى الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يُحَقِّقُ التَّوْحِيدَ لَا شَكَّ يَكُونُ مُشْرِكًا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَهُوَ لُبُّ الْإِسْتِقَامَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، وَمَتَى اسْتَقَامَ الْقَلْبُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى خَشْيَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَمَهَابَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَرَجَائِهِ، وَدُعَائِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ؛ مَتَى اسْتَقَامَ الْقَلْبُ عَلَى ذَلِكَ اسْتَقَامَتِ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا عَلَى الطَّاعَةِ.

فَإِنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ جُنُودُهُ، فَإِذَا اسْتَقَامَ الْمَلِكُ اسْتَقَامَتِ جُنُودُهُ وَرَعَايَاهُ، وَأَعْظَمُ مَا يَرَاعِي اسْتِقَامَتُهُ بَعْدَ الْقَلْبِ مِنَ الْجَوَارِحِ اللِّسَانُ فَإِنَّهُ تُرْجَمَانُ الْقَلْبِ، وَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ، وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَصَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِفْظِ لِسَانِهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ

اللِّسَانَ؛ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ
اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا»^(١).

فَالْأَعْضَاءُ تُحْمَلُ اللِّسَانَ الْمَسْئُولِيَّةَ إِذَا أَصْبَحَ، تُحْمَلُ اللِّسَانَ الْمَسْئُولِيَّةَ:
«إِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا»، وَأَنْتَ الْحَادِي وَنَحْنُ نَسِيرُ خَلْفَكَ؛
«وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا» بِسَيْرِنَا خَلْفَكَ، وَضَلَلْنَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه.

سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو
عَمْرَةَ رضي الله عنه؛ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الطَّائِفِ لَيْسَ لَهُ فِي
الْكِتَابِ السُّنَّةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَسُؤَالُهُمْ كَانَ لِلْعِلْمِ
وَلِلْعَمَلِ لَا لِلْعِلْمِ الْمُجَرَّدِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُجَرَّدَ الَّذِي لَا يَتَّبِعُهُ عَمَلٌ لَا ثَمَرَةَ
فِيهِ؛ بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ تَعَلَّمَهُ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُولُهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٧)، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ؛ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ».

هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ؛ لَمَّا نَزَلَ فِي الصَّدْرِ هَتَفَ بِالْعَمَلِ؛ فَإِنْ أَجَابَهُ الْعَمَلُ
وَإِلَّا ارْتَحَلَ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَمَيَّزَ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ عَنْ
طَرَائِقِ الْعَوَامِّ بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَمَكَّنَهُ، وَتَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ
ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي عِصْمَةَ عَاصِمِ بْنِ عِصَامٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَجَاءَ
بِالْمَاءِ فَوَضَعَهُ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى الْمَاءِ فَإِذَا هُوَ كَمَا كَانَ؛ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!
رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ.

أَتَى إِلَيْهِ بِالْمَاءِ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْمَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْخَلَاءُ،
وَهَذِهِ هِيَ الْقِبْلَةُ؛ ثُمَّ تَرَكَهُ وَمَضَى؛ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَذْهَبَا مَعًا إِلَى صَلَاةِ
الصُّبْحِ، وَجَدَ الْمَاءَ عَلَى حَالِهِ؛ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ
لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ.

الْحَقُّ أَنَّنَا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ طَالِبِ
الْعِلْمِ ثُمَّ حَاوَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فِي أَنْفُسِنَا وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا بِمَبْعَدَةٍ عَنْ أَنْ تُسَلِّكَ
فِي هَذَا الْفَصِيلِ الْمُبَارِكِ، وَهُوَ طَلَابُ الْعِلْمِ.

طَالِبُ الْعِلْمِ لَهُ صِفَاتٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا، يُعْرَفُ بِلَيْلِهِ إِذَا نَامَ النَّاسُ،
وَبِبُكَائِهِ إِذَا ضَحِكَ النَّاسُ، وَبِسُكُونِهِ وَوَقَارِهِ إِذَا هَزَلَ النَّاسُ، يُعْرَفُ بِتِلَاوَتِهِ

وَذَكَرَهُ إِذَا انْشَغَلَ النَّاسُ بِالْبَاطِلِ، يُعْرِفُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُهُ إِذَا انْشَغَلَ النَّاسُ بِمَا لَا يَنْفَعُهُمْ.

طَالِبُ الْعِلْمِ لَهُ سِمَاتُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِآدَابِ الْعِلْمِ وَبِصِفَاتِهِ، وَأَمَّا إِذَا مَا سَلَكَ نَفْسَهُ فِي وَسْطِ هَذَا الْفَصِيلِ الْمُبَارَكِ أَعْنِي طُلَّابَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكْشِفَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَمْرَهُ.

كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ السَّلَفِ إِذَا طَلَبَ الْحَدِيثَ احْتَسَبَهُ أَهْلُهُ؛ يَعْنِي كَأَنَّهُ مَاتَ، وَتَذَكَّرَ مَا قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّهُ افْتَقَرَ حَتَّى بَاعَ خَشَبَ سَقْفِ بَيْتِهِ، ثُمَّ افْتَقَرَ قَالَ: حَتَّى بَعْتُ طِسْتًا لِأُمِّي، وَرَبَّمَا كَانَ فِي قَائِمَتِهَا كَمَا يَقُولُ الْمُعَاصِرُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ.

فَكَانُوا لَا يُبَالُونَ بِالْدُنْيَا إِذَا دَخَلُوا فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَعْنِي طَلَبَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ هُنَالِكَ فَرْقًا بَانَ تَطَلَّبَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْكَ؛ فَلَا يُقَالُ لِمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ حِينَئِذٍ لَا يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ طَالِبٌ عِلْمٍ؛ هَذَا يَطْلُبُ مَا يَطْلُبُهُ الْمُسْلِمُ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنًا؛ فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَعِيْنِهِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْإِعْتِقَادِ بِإِجْمَالٍ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ بِالإِجْمَالِ، وَكَذَلِكَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِذَا كَانَ تَاجِرًا فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ فِقْهِ الْبُيُوعِ مَا يَحْفَظُ بِهِ بَيْعَهُ بِإِجْمَالٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ بِإِجْمَالٍ؛ هَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ.

وَأَمَّا فَرَضُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَهُ طُلَّابُ الْعِلْمِ لِيَصِيرُوا عُلَمَاءَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ الْآنَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَيْنًا، وَإِنَّمَا يَسْتَزِيدُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ

الَّذِي يَزِيدُ عَلَيَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَيَّ التَّعْيِينَ؛ فَهَذَا طَلَبُ الْعِلْمِ عَلَيَّ سَبِيلِ
فَرَضِ الْكِفَايَةِ؛ فَهُمْ يَدْخُلُونَ مَدْخَلًا كَرِيمًا؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ مِنْ بَابِهِ.

أَمَّا أَنْ يَدْخُلَ الْمَرْءُ هَذَا الطَّرِيقَ لَا مِنْ بَابِهِ، وَإِنَّمَا يَتَسَلَّقُ الْحَائِطَ، أَوْ يَدْخُلُ
مِنَ النَّافِذَةِ، أَوْ يَدْخُلُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا، وَأَنْتَ قَدْ
دَخَلْتَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَعْنِي طَلَبَ الْعِلْمِ بِمَحْضِ اخْتِيَارِكَ هِيَ مَنَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ،
وَلَكِنْ لَمْ يُجْبِرْكَ أَحَدٌ عَلَيَّ ذَلِكَ؛ أَنْتَ الَّذِي سَلَكْتَ نَفْسَكَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ؛
دَخَلْتَ وَتَرَيْتِ بِيئِ أَهْلِهِ، وَاتَّخَذْتَ ظَاهِرَهُمْ؛ تَجْعَلُ الْكِتَابَ تَحْتَ إِبْطِكَ
وَالْقَلَمَ فِي يَدِكَ وَتَلْكَ سِمْتِكَ وَأَنْتَ تَتَحَرَّكُ عَلَيَّ هَذَا النُّحُو؛ فَأَيْنَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ
عَلَيَّ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي هَذَا؟!

يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُرَاعَوْهُ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَسْلُكُ نَفْسَهُ فِي هَذَا الْمَسْلَكِ وَلَيْسَ مِنْ
أَهْلِهِ يَكُونُ مُنْفِرًا لِمَنْ وَرَاءَهُ عَنْهُ، وَصَادًا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا وَقَعَ بِكَثْرَةٍ؛ بَلْ إِنَّ
الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ الصَّحِيحَ لَوْ أَنَّكَ رَجَعْتَ إِلَيْهِ عَلَيَّ حَقِيقَتِهِ لَوَجَدْتَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَعَلَّقُ
بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَوَجَدْتَهُمْ غَاشِّينَ لِأَنْفُسِهِمْ غَاشِّينَ لِأُمَّتِهِمْ يَصُدُّونَهَا عَنِ
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

وَتَأَمَّلْ فِي حَالِ السَّالِفِينَ كَيْفَ كَانَ صَبْرُهُمْ؟! كَيْفَ كَانَ بَدْلُهُمْ؟! كَيْفَ كَانَ
جِهَادُهُمْ فِي الطَّلَبِ؟! كَيْفَ كَانَ تَوْفُرُهُمْ عَلَيْهِ؟؟ كَيْفَ كَانَ تَطْلِيْقُهُمْ أَلْبَتَّةَ
لِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا؟ كَيْفَ كَانَ صَبْرُهُمْ عَنِ النِّكَاحِ لَا يَتَزَوَّجُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رُبَّمَا حَتَّى
يَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ؟

مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَوَفَّرَ عَلَى الطَّلَبِ، وَلَيْسَ هَذَا بِإِلْزَامٍ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ السَّابِقُونَ
مِنْ عُلَمَائِنَا السَّالِفِينَ عَلَيْهِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: مَنْ تَعَوَّدَ أَفْخَاذَ النَّسَاءِ لَا
يَأْتِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ هَذَا كَلَامُهُمْ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِ الطَّلَبِ، وَأَنْ يَسْلُكَ هَذَا
الطَّرِيقَ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا فَلْيَدَعُهُ كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-: طَرِيقُنَا هَذَا مِنَ
الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتْرَكَ طَرِيقَنَا هَذَا سَاعَةً؛ فَلْيَتْرِكْهُ السَّاعَةَ.

مَعَ الْمَحْبَرَةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمْضِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَلَا مِنْ لَيْلٍ فِي
غَيْرِ الطَّلَبِ.

كَانَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا مَا أُطْفِئَ السَّرَاجُ قَامَ إِلَيْهِ فِي اللَّيْلِ مَرَّاتٍ مِنْ
أَجْلِ أَنْ يُوقِدَ السَّرَاجَ وَلَا يُوقِظَ الْفَتَى الَّذِي يَخْدُمُهُ. وَكَذَلِكَ كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهَذَا وَقْتُ رَاحَتِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ النَّوْمُ هُوَ يُفَكِّرُ فِي الْمَسَائِلِ فَإِذَا تَذَكَّرَ شَيْئًا
قَامَ فَقَيْدَهُ، يُوقِدُ السَّرَاجَ ثُمَّ يُقَيِّدُهُ؛ فَإِذَا قَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَلَا أَيْقَظْتَنِي؟ يَقُولُ: إِنَّكَ
تَعِبْتُ، وَلَمْ أَرِدْ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ.

فَالوَاحِدُ مِنْهُمْ كَانَ يُمْضِي حَيَاتَهُ كُلَّهَا خِدْمَةً لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ،
يُحَصِّلُهُ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَبْلِغُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ صَبْرًا إِذَا مَا نَظَرَ الْمَرْءُ
فِيهِ تَعَجَّبَ، وَلَكِنَّهَا الْمِنَّةُ الْعَطِيَّةُ الَّتِي يُؤْتِيهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ،
وَحَسَّنَ نِيَّتَهُ، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ.

حتى إنَّ البُخاريَّ كانَ في الغزوِ مرَّةً؛ ثُمَّ اسْتَلْقَى، فَقَالَ لَهُ وَرَأْفُهُ: قَدْ قُلْتَ
قَبْلَ إِنَّكَ لَا تَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا بِأَثَرٍ وَسُنَّةٍ؛ فَهَذَا الْإِسْتِلْقَاءُ مَا هُوَ؟

قَالَ: إِنَّ الْعُدُوَّ قَرِيبٌ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَلْقِيَ
لِأَتَقَوَّى عَلَى مُجَالَدَةِ الْأَعْدَاءِ إِنْ جَاءُوا.

حَتَّى الْإِسْتِلْقَاءِ «إِنِّي لَا أَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي»، كَمَا قَالَ مُعَاذٌ

رضي الله عنه.

فَأَخْلِصْ لِلَّهِ فِي الطَّلَبِ، وَحَرِّرِ النِّيَّةَ لِلَّهِ فِيهِ، وَادْخُلِ الطَّرِيقَ بِحَقِّهِ، وَاللَّهُ رَجَاكَ
يُرْعَاكَ وَيَسُدُّ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

[طَرِيقُ الْجَنَّةِ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أزدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَمَعْنَى «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتُهُ.

وَالسَّائِلُ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّهُ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأما «أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ»، أَي: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَسَرَّ بَعْضُهُمْ تَحْلِيلَ الْحَلَالِ بِاعْتِقَادِ حِلِّهِ، وَتَحْرِيمَ الْحَرَامِ بِاعْتِقَادِ حُرْمَتِهِ مَعَ اجْتِنَابِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِتَحْلِيلِ الْحَلَالِ: إِتْيَانُهُ، وَيَكُونُ الْحَلَالُ هَاهُنَا عِبَارَةً عَمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُبَاحُ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٥).

وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّى مَا أُبِيحَ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْوَأْجِبَاتِ وَانْتَهَى عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ. فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؛ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤).

وَمُرَادُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ،
وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ، لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ
لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا تَشَبَّهَ بِالْحَدِيثِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ الْحَدِيثُ بِدَالٍ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا
أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

فَمَا مُرَادُهُ؟

مُرَادُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ،
وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ، لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ
لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ أَسْبَابٌ مُقْتَضِيَةٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ
الْمُحَرَّمَاتِ مَوَانِعَ، أَي: مَوَانِعَ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ
الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

مَاتَ عَلَيَّ هَذَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ هَكَذَا -
وَنَصَبَ أَصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدِيهِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١).

وَقَدْ وَرَدَ تَرْتُبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَيَّ فِعْلٍ بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ كَالصَّلَاةِ؛ فَبِئْسَ
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (٢): «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ
شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ فَهَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ جَدًّا وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ
شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ لَا أَنَّهُ يُصَلِّي الْبُرْدَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيَتْرُكُ مَا سَوَى
ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِذْ هَذَا كُلُّهُ مِنْ
ذِكْرِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ ارْتِكَابَ بَعْضِ الْكَبَائِرِ يَمْنَعُ دُخُولَ
الْجَنَّةِ؛ كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» (٣) يَعْنِي: قَاطِعٌ رَحِمٍ، كَمَا فِي
«الصَّحِيحِينَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٩ / ٥٢٣، ٥٢٢) ط الرسالة، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٥١٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٧٤) وَمُسْلِمٌ (٦٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٦) مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(١): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

إِذَنْ؛ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ ارْتِكَابَ بَعْضِ الْكِبَائِرِ يَكُونُ مَانِعًا مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَرْتِيبِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَيَّ مُجَرَّدِ التَّوْحِيدِ:

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَيَّ رَغْمِ أَنْفٍ أَبِي ذَرٍّ»، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٢).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨)، وَلَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مَنْ أَيَّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ،
وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ لَهُ يَوْمًا: «مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَفِي الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَلِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، لَكِنْ لِهَذَا السَّبَبِ شُرُوطٌ، وَالشُّرُوطُ الْإِتْيَانُ بِالْفَرَائِضِ، وَلَهُ مَوَانِعٌ؛ وَهِيَ إِتْيَانُ الْكِبَائِرِ.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟
فَقَالَ: مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرَضَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَقِيلَ لِيُوَيْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟
قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ؛ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ
فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذِهِ النُّصُوصُ الْمُطْلَقَةُ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِأَنْ يَقُولَهَا بِصِدْقٍ
وَإِخْلَاصٍ، وَإِخْلَاصُهَا وَصِدْقُهَا يَمْنَعُ الْإِضْرَارَ مَعَهَا عَلَيَّ مَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ

الْثَّمَانِيَةَ شَاءَ، بَدَلًا مِنْ «عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١).

الْقَلْبُ بِمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَتَحَقَّقَ الصِّدْقُ فِيهَا مَعَ الْإِخْلَاصِ بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْتَضِي أَنْ يَرُسَخَ فِيهِ تَأَلُّهُ اللَّهِ وَحَدَهُ إِجْلَالًا وَهَيْبَةً، وَمَخَافَةً وَمَحَبَّةً، وَرَجَاءً وَتَعْظِيمًا وَتَوَكُّلاً، وَيَمْتَلِئَ بِذَلِكَ الْقَلْبُ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ تَأَلُّهُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَحَبَّةٌ وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا طَلَبٌ لِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ وَيُحِبُّهُ وَيَطْلُبُهُ، وَيَنْتَفِي بِذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ جَمِيعُ أَهْوَاءِ النَّفْسِ وَإِرَادَاتِهَا وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ.

فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرْجُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ؛ وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ تَبَقْ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ؛ وَمَتَى بَقِيَ فِي الْقَلْبِ لِسِوَى اللَّهِ، فَمِنْ قَلَّةِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

كَأَنَّ نَعْلَمَ جَمِيعًا أَنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَهَا شُرُوطٌ، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ قَائِلَهَا إِلَّا بِتَحَقُّقِ شُرُوطِهَا، وَأَنْتَفَاءِ نَوَاقِضِهَا، وَمَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النَّصُوصُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ مُعَاذٍ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١) وَغَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٣/٥) وَلَكِنْ بَلْفَظٍ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» بَدَلُ «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٤٧٩)، وَ«الْمَشْكَاةَ» (١٦٢١) وَ«الْإِرْوَاءَ» (٦٨٧).

فَإِنَّ الْمُحْتَضِرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ بِتَوْبَةٍ وَنَدَمٍ، يَنْدَمُ عَلَى مَا مَضَى، وَيَعِزُّ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ إِنْ بَقِيَ، فَبِذَلِكَ تَنْفَعُهُ حِينَهُ.

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَأْتِي بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا أَصْلًا، بَلْ إِنْ كَثِيرًا مِمَّنْ يُوصَفُونَ بِالْعِلْمِ وَيُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَخْبُرُوا طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَالْإِحَاطَةِ بِمَعَانِيهَا؛ فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ مَثَلًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيُّ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا مُخْتَرِعَ لِلْكَوْنِ إِلَّا اللَّهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُسْمِنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ؛ فَلَا بُدَّ عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عَلَى حَقِّ مَعْنَاهَا.

الْقُطْبِيُّونَ يَقُولُونَ: لَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَاكِمِيَّةُ لِلَّهِ؛ فَلَا يَفْهَمُونَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ.

وَأَمَّا الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ خَبَرَ لَا النَّفِيَّةَ لِلْجِنْسِ الْمَحذُوفِ تَقْدِيرُهُ حَقٌّ: لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَمَّا الْأَلِهَةُ الَّتِي يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الْوَاقِعِ، وَجَهْلٌ بِمَعْرِفَةِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي الْوَاقِعِ وَجَدْتَ الْأَلِهَةَ لَا تَكَادُ تُحْصَى؛ النَّاسُ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا يَعْبُدُونَ الْبَقَرَ كَمَا فِي الْهِنْدِ، تَسِيرُ الْأَلِهَةُ الْمَعْبُودَةُ عِنْدَهُمْ فِي الشَّوَارِعِ تَرُوثٌ، وَتَصْنَعُ مَا تُرِيدُ، وَتَدْخُلُ الْمَحَالَّ فَتُفْسِدُ

فِيهَا وَتُخْرِبُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا يَجْرُؤُ عَلَى أَنْ يُرَاجِعَ هَذِهِ الْبَقْرَةَ؛
لِأَنَّهُ يَعْبُدُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

النَّاسُ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا فِي أُفْرِيْقِيَّةَ بَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الْحَجَرَ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبُدُ
الشَّجَرَ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبُدُ الطَّوَابِلَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْبُودَاتِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أَنَّهُ لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ كَذَّبَهُ الْوَاقِعُ.
فَإِذَنْ هَذِهِ الْأِلَهَةُ الْمَوْجُودَةُ مَا هِيَ إِذَنْ؟

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ كَانَ مُسِيئًا غَايَةَ الْإِسَاءَةِ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأِلَهَةَ
الْمَوْجُودَةَ تَصِيرُ الْإِلَهَ الَّذِي يُشْبِهُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ؛ إِذَنْ؛ هَذِهِ
الْأِلَهَةُ الْمَوْجُودَةُ هِيَ اللَّهُ!!

تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا.

إِذَنْ؛ فَالْمَعْنَى الْحَقُّ لـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ أَي: لَا إِلَهَ؛ وَالْإِلَهُ بِمَعْنَى: الْمَالُوءُ،
وَالْمَالُوءُ: الْمَعْبُودُ؛ أَي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

لَهَا شُرُوطُهَا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - وَلَهَا نَوَاقِضُهَا أَيْضًا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِ(لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِشُرُوطِهَا؛ لِأَبْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِشُرُوطِهَا كَمَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَوْ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّرُوطِ، كَالصِّدْقِ، وَالْإِخْلَاصِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ؛ فَهَذِهِ مِنْ شُرُوطِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ أَوَّلَ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ لَا يُحَقِّقُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُحَقِّقُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ وَهُوَ
الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلِذَلِكَ تَوَجَّعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنْ كَثِيرًا مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَعْلَمُهُ فِيهِ الْجَاهِلِيُّونَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَانُوا عَالِمِينَ بِمَعْنَاهَا، فَاهْمِينَ لِمَغْزَاهَا، وَلِذَلِكَ تَعَجَّبُوا؛ فَقَالُوا: ﴿أَجْعَلُ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾، وَهَذَا مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: ﴿أَجْعَلُ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَرْكِ آلِهَتِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا؛ فَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ ذَلِكَ، وَالْإِنْخِلَاعِ مِنْهُ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ فَأَبَوْا. فَكَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَحْفًا، يَعْنِي هُوَ لَا يَدْرِي مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا عَظِيمٌ جَدًّا؛ فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، مِنْ أَجْلِهَا أَرْسَلَ الرَّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَمِنْ أَجْلِهَا يُقِيمُ السَّاعَةَ وَيَنْصِبُ الْمَوَازِينَ، وَمِنْ أَجْلِهَا تَتَطَايَرُ الصُّحُفُ؛ فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ مِنْ أَمَامٍ، وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، مِنْ أَجْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُلِقَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ أُسِّسَتْ عَلَيْهَا الْمِلَّةُ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَانَةُ؛ بَلْ أُسِّسَ عَلَيْهَا الْخَلْقُ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ كَانَتْ الْمُسْرِكُونَ لَا يَأْتُونَ بِهَا، كَانُوا يُمَكِّنُونَ أَنْ يُرْضُوا الرَّسُولَ ﷺ أَوْ يُهَادِنُوهُ بِالْإِتْيَانِ بِهَا مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ مَعْنَاهَا، وَلَكِنْ هُمْ لَا يَأْتُونَ بِهَا بِالْإِسْتِثْمِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا حَقَّ الْعِلْمِ فَلَمْ يَنْطِقُوا بِهَا.

وَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ قَبْلَهُ أَقْوَامَهُمْ بِالْإِتْيَانِ بِهَا؛ لِأَنَّ دِينَ الْمُرْسَلِينَ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].. نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ.

﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].. نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ.

هُوَ دِينَ الْمُرْسَلِينَ أَرْسَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَكُلُّهُمْ جَاءُوا أَقْوَامَهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، أَيُّ: بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، وَهَذَا مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ شُرُوطَهَا وَقَدْ جَمَعَهَا الْعُلَمَاءُ بَعْدُ؛ وَبَيَّنَّ نَوَاقِضَهَا هِيَ نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَقَدْ يَقُولُهَا الرَّجُلُ وَيَأْتِي بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِهَا؛ فَلَا تَنْفَعُهُ بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْفِي شُرُوطَهَا، وَأَنْ يَجْتَنِبَ نَوَاقِضَهَا، وَلَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِفَ مَعْنَاهَا وَيَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهَا.

فَفِي هَذَا الْإِطَارِ فَهَمُّ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ مَنْ قَالَ كَذَا كَانَ لَهُ كَذَا؛ نَعَمْ! فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَإِلَّا تَضَارَبَتِ النُّصُوصُ وَوَقَعَ الْإِخْتِلَالُ فِي الشَّرِيعَةِ وَهِيَ مُنْزَهَةٌ عَنْ ذَلِكَ؛ بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَنْطَرِّقَ إِلَيْهِ.

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه.

هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَجِيُّ الْمَدَنِيُّ، صَحَابِيُّ وَابْنُ صَحَابِيٍّ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله ثَمَانِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَشَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه؛ لَهُ فِضَائِلُ عَدِيدَةٌ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ: مُسْنَدَ جَابِرٍ رضي الله عنه بَلَغَ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا؛ اتَّفَقَ لَهُ الشَّيْخَانِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةَ حَدِيثٍ.

مَاتَ جَابِرٌ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ وَعُمُرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله، وَفِيهِ مَذْكُورَاتٌ هِيَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُنَاكَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله رُبَّمَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ فَأَجَابَ عَنْهُ وَلَا يَسْتَوْفِي عِنْدَ الْإِجَابَةِ بِذِكْرِ جَمِيعِ مَا هُوَ مِنْ تِلْكَ الْبَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُسْأَلُ صلوات الله عليه وآله فَيُجِيبُ عَلَى حَسَبِ الْوَاقِعِ الَّذِي يَكُونُ أَمَامَهُ؛ بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله رُبَّمَا سُئِلَ سُؤَالَ وَاحِدًا فَأَجَابَ بِأَجْوَبَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، أَوْ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

* أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا».

* أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

* أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَالسُّؤَالُ وَاحِدٌ وَالْأَجْوِبَةُ مُتَّوَعَةٌ؛ لِإِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، أَوْ لِإِخْتِلَافِ السَّائِلِينَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَاهُنَا الْإِجَابَةَ بِالْإِيجَابِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ كَثِيرٌ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْ دَاخِلِهَا بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَهُوَ أَكْرَمُ

الْأَكْرَمِينَ.



الحديث الثالث والعشرون

[جوامع الخير]

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمَعَتِقَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» الْمُرَادُ بِهِ: الْوُضُوءُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَنْتَهِي تَضَعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.
«شَطْرُ الْإِيمَانِ»، أَي: نِصْفُهُ، أَي: يَنْتَهِي تَضَعِيفُ ثَوَابِهِ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ.

وَقِيلَ: الْإِيمَانُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَا الْوُضُوءُ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْإِيمَانِ فَصَارَ نِصْفًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيْمَانِ الصَّلَاةُ، وَالطُّهُورُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا؛ فَصَارَ كَالشَّطْرِ.
وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَالَهَا الْعُلَمَاءُ بِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»، يَعْنِي: ثَوَابُهَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ
تَكُونَ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ كَالْإِخْتِلَافِ فِي الْوِزْنِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، هَلْ يَكُونُ لِلْعَمَلِ؟ أَوْ يَكُونُ لِلصَّحَائِفِ، أَوْ يَكُونُ لِلْعَامِلِ؟
فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

اللَّهُ ﷻ قَادِرٌ عَلَى تَحْوِيلِ الْمَعَانِي إِلَى أَعْيَانٍ كَمَا فِي الْمَوْتِ، فَالْمَوْتُ لَيْسَ
عَيْنًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ الْمَوْتَ كَبُشًا يُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِذَا
دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَدَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، فَيُذْبَحُ الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ مَعْنَى،
وَمَعَ ذَلِكَ فَاللَّهُ ﷻ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ عَيْنًا، بَلْ عَيْنًا تُذْبَحُ.

فَاللَّهُ ﷻ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَجْعَلُ الْأَعْمَالَ أَعْيَانًا تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
الْمَوَازِينِ.

وَاللَّهُ ﷻ كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ يَجْعَلُ الْوِزْنَ لِلصَّحَائِفِ، أَي: صَحَائِفِ
الْأَعْمَالِ، بَلْ إِنَّ هُنَالِكَ مَنْ يُوزَنُ نَفْسُهُ، فَيُوزَنُ فَيَكُونُ فِي الْمِيزَانِ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِعُودِ أَرَاكِ؛ فَاُنْكَشَفَتْ سَاقُهُ،
فَنظَرَ إِلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَكَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنظَرُوا إِلَى سَاقِهِ - وَكَانَتْ دَقِيقَةً

جِدًّا-، فَضَحِكُوا، فَقَالَ: «أَتَضَحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، وَحُمُوشَةِ رِجْلَيْهِ؟! وَاللَّهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(١).

إِذَنْ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يُوزَنُ نَفْسُهُ -هُوَ نَفْسُهُ يُوزَنُ-، وَبَعْضُ النَّاسِ تُوزَنُ صَحَائِفُهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ تُوزَنُ أَعْمَالُهُ، كَمَا هِيَ أَقْوَالُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ. فَكَذَلِكَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ». يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ ثَوَابِهَا، وَهِيَ أَيْضًا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

«وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ»: أَيُّ لَوْ قَدَّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا. قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَقِيقَةً عَلَى قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُجْرُونَ النُّصُوصَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا فِي جَمِيعِ النَّظَائِرِ، فَيَجْعَلُونَ النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِذَا قَالَ لَنَا نَبِينَا ﷺ: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

«وَالصَّلَاةُ نُورٌ»: أَيُّ تَمَنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، وَقِيلَ: يَكُونُ ثَوَابُهَا نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا سَبَبٌ لِاسْتِنَارَةِ الْقَلْبِ.

«وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»: أَيُّ حُجَّةٌ لِصَاحِبِهَا فِي آدَاءِ حَقِّ الْمَالِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ فِي إِيْمَانِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبًا.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٠/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه بمجموع طرقه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٠).

«وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»: أَي الصَّبْرُ مَحْبُوبٌ، الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَلَايَا وَالْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا هِيَ أَنْوَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَصَبْرٌ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ مِمَّا قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

«الصَّبْرُ ضِيَاءٌ»: لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا - يَنْظُرُونَ مُتَمَلِّينَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ: «الصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

الضِّيَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ حَرَارَةٍ، وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ، فَالصَّبْرُ مَرٌّ مَذَاقَتُهُ كَطَعْمِ الْعَلَقَمِ.

الصَّبْرُ مَرٌّ وَيَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاةٍ، لِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»؛ لِأَنَّ الضِّيَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ حَرَارَةٍ، وَأَمَّا النُّورُ فَلَا حَرَارَةَ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ «أَرْحَنًا بِهَا يَا بِلَالُ»؛ فَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ نُورًا، وَكَانَتْ رَاحَةً، وَكَانَ إِذَا حَزَبَهُ شَيْءٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ﷺ، وَأَمَّا الصَّبْرُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُعَانَاةِ، فَقَالَ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعَ نَفْسَهُ»؛ أَي كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَيَعْتَقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمَا، «فَمُوبِقُهَا»، أَي: فَمُهْلِكُهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّهُورِ هَاهُنَا: التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى كَوْنِ الطُّهُورِ بِالْمَاءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ نَوْعَانِ فَأَحَدُهُمَا نِصْفٌ لَهُ، يَعْنِي لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي؛ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ نَوْعَانِ، فَأَحَدُهُمَا نِصْفٌ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَدَدُ النَّوْعَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَزِيدَ مِنَ الْآخَرِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (١) فِي «الصَّحِيحِ». وَالْمُرَادُ: قِرَاءَةُ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا فَسَّرَهَا بِالْفَاتِحَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْسُومَةٌ لِلْعِبَادَةِ وَالْمَسْأَلَةِ، فَالْعِبَادَةُ حَقُّ الرَّبِّ، وَالْمَسْأَلَةُ حَقُّ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ قِسْمَةَ كَلِمَاتِهَا عَلَى السَّوَاءِ، فَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْوُضُوءِ إِنَّهُ نِصْفُ الصَّلَاةِ.

وَأَيْضًا؛ فَالصَّلَاةُ تُكْفِّرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا بِشَرَطِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ، فَصَارَ شَطْرَ الصَّلَاةِ لِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَيْضًا.

وَأَيْضًا فَالصَّلَاةُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ، وَالْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَنْ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ مُوجِبٌ لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

(١) (٣٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (١).

فَإِذَا كَانَ الْوُضُوءُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مُوجِبًا لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ صَارَ الْوُضُوءُ نِصْفَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ.

وَأَيْضًا؛ فَالْوُضُوءُ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» (٢).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ خِصَالَ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ كُلَّهَا تُطَهَّرُ الْقَلْبَ وَتُرَكِّبُهُ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ فَهِيَ تَخْتَصُّ بِتَطْهِيرِ الْجَسَدِ وَتَنْظِيفِهِ، فَصَارَتْ خِصَالَ الْإِيمَانِ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ، وَالْآخَرُ يُطَهِّرُ الْبَاطِنَ.

فَهُمَا نِصْفَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ وَمُرَادِ رَسُولِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) مُسْلِمٌ (٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٧٦/٥) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٩٥٢).

تأمل في كلام الحافظ الإمام ابن رجب وهو يأتي بأقوال أهل العلم في تفسير هذه اللفظة من كلام الرسول ﷺ، تأمل في كلامه، وفيما نقل من كلام علمائنا من أهل السنة عليهم الرحمة؛ واعرف لهم قدرهم.

وأما فضل التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي فِي لَفْظِهِ، أَي فِي اللَّفْظِ الَّذِي حَمَلَهُ، هَلْ كَانَ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ كَذَلِكَ؟

وهذا مما يدل على أن نقل الأحاديث والطريقة التي نقلت بها السنة هي في الإنضباط غاية، فإن الراوي إذا شك في لفظة فإنه يقول: «أو تملأ» شك هل سمع «تملان»، أو سمع «تملاً»، قال: «تملان، أو تملأ» على الشك لا على التنويع، يقول: «تملان أو تملأ ما بين السموات والأرض».

كثير من الناس، بل كثير من أهل العلم - وهو رائج شائع ذائع - أن الرواية في جملتها عن رسول الله ﷺ إنما كانت بالمعنى لا باللفظ، وهذا خطأ محض، بل الأصل في الرواية أن تكون باللفظ، وقد يقع شيء من الرواية بالمعنى، فالأمر معكوس، ولكن الذي يروج بين المسلمين أن الرواية كانت بالمعنى، وحاشا أصحاب الرسول ﷺ. كان الواحد منهم ربما سمع المقالة الطويلة، والخطبة الطويلة، والقصيدة الطويلة فيحفظها بمجرد سماعها؛ ثم لا يضبط لفظ رسول الله ﷺ!!

جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، وَهُوَ زَعِيمُ الْأَزْرَاقَةِ - هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ - جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أُمُورٍ، فَسَأَلَهُ حَتَّى أَمَلَّهُ، وَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ أَبُو الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ: هَلْ أَحَدَثْتَ بَعْدَنَا شَيْئًا؟ يَعْنِي مِنَ الشُّعْرِ.

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَسْمِعْنِي.

فَأَنشَدَهُ قَصِيدَةً تَرْبُو عَلَى السَّبْعِينَ بَيْتًا.

فَلَمَّا أَتَمَّهَا أَقْبَلَ ابْنُ الْأَزْرَقِ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْخَوَارِجِ تَجِدُهُمْ مُتَصَلِّينَ، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَكَادُ يَمِيلُ مَعَ دَلِيلٍ أَيْنَمَا مَالَ؛ وَإِنَّمَا يَنْكَسِرُ، أَكْثَرُهُمْ يَتَشَدَّدُ فِي غَيْرِ مَجَالٍ، أَكْثَرُهُمْ يَتَشَبَّثُ بِأُمُورٍ يَكُونُ غَيْرَهَا أَوْلَى مِنْهَا.

فَأَقْبَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - أَعْنِي ابْنَ الْأَزْرَقِ -، قَالَ: عَجِبْتُ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، نَضْرِبُ أَبَاطَ الْإِبِلِ، وَنَطْوِي لَكَ الْفُلُوتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنِ الدِّينِ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْكَ هَذَا فَيَسْمِعُكَ الْخَنَا؛ فَتَنْصَرِفُ عَنَّا إِلَيْهِ؟!!

قَالَ: مَا قَالَ الْخَنَا.

قَالَ: بَلْ قَالَ.

قَالَ: وَمَا قَالَ؟

قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي سَمِعْتَ:

رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَخْزَى وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَيَخْسَرُ

قَالَ: لَمْ يَقُلْ هَكَذَا.

قَالَ: وَمَاذَا قَالَ؟

قَالَ: إِنَّمَا قَالَ:

رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَضْحَى، وَأَمَّا بِالْعِشِيِّ فَيَخْصَرُ

بِالصَّادِ لَا بِالسَّيْنِ.

مُرَادُ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ رَجُلٌ فَاسِقٌ، إِذَا جَاءَ الْعِشِيُّ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْخُسْرَانِ، وَإِذَا طَلَعَ النَّهَارُ كَانَ فِي الْخِزْيِ مِمَّا صَنَعَ بِاللَّيْلِ.

رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ؛ أَيِ طَلَعَتْ، وَكَانَ الضُّحَى فَيَخْزَى مِمَّا كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ، وَأَمَّا بِالْعِشِيِّ فَيَخْسَرُ.

وَأَمَّا مُرَادُ أَبِي الْخَطَّابِ فَهُوَ:

رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَضْحَى؛ لِأَنَّهُ لَا بَيْتَ لَهُ يُؤْوِيهِ فَيَضْحَى، يَعْنِي يَكُونُ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ لَهُ بَيْتٌ وَلَا كِنٌّ، وَأَمَّا بِالْعِشِيِّ فَيَخْصَرُ، أَيِ يَبْرُدُ، يُصِيبُهُ الْبَرْدُ لِأَنَّهُ لَا بَيْتَ لَهُ أَيْضًا، يَعْنِي: جَوَابَ فَلَوَاتٍ.

فَقَالَ: وَهَلْ سَمِعْتَهَا قَبْلُ؟

قَالَ: وَاللَّهِ، مَا سَمِعْتُهَا مِنْهُ إِلَّا السَّاعَةَ.

قَالَ: فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَرُدَّهَا؟

قَالَ: أَرُدُّهَا عَلَيْكَ بِحُرُوفِهَا.

فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَصِيدَةَ لَمْ يَخْرُمْ مِنْهَا حَرْفًا.

فَمِثْلُ هَذَا تَقُولُ: إِنَّهُ يَرُوي عَنِ النَّبِيِّ بِالْمَعْنَى! أَيْحَفِظُ الشُّعْرَ شِعْرَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الَّذِي قِيلَ إِنَّهُ مَا عَصِيَ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِثْلَ مَا عَصِيَ بِشِعْرِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ؛ فَقِيلَ: لَا تُرَوُّوا فِتْيَاتِكُمْ شِعْرَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَإِلَّا لَيَتَوَرَّطَنَّ فِي الزَّانَا تَوَرُّطًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ خِتَامَهُ؛ فَإِنَّهُ غَزَا فِي الْبَحْرِ فَاحْتَرَقَتِ السَّفِينَةُ الَّتِي أَقْلَتَهُ فَمَاتَ؛ مَاتَ فِي الْغَزْوِ.

فَالْعُلَمَاءُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا لِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ: إِنَّمَا نُقِلَتْ إِلَيْنَا بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ. وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَتَحْقِيقُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ وُجُوهِهِ مَعَ دَخْضِ هَذَا الْقَوْلِ - هُوَ أَنَّ الرَّوَايَةَ إِنَّمَا نُقِلَ غَالِبُهَا بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ -، تَجِدُهُ فِي «ضَوَابِطِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ»، وَاللَّهُ يَرَعَاكَ.

فَأَمَّا «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَأَمَّا «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ أَوْ تَمْلَأَانِ» فَلَمَّا شَكَ أُنِيَ بِاللَّفْظَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ التَّرْجِيحَ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَرَاتِبَ الْعِلْمِ هِيَ: وَهَمٌّ، وَفِيهِ تَغْلِيْبٌ مَا هُوَ مَرْجُوحٌ عَلَى مَا هُوَ رَاجِحٌ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَهَذَا هُوَ الشُّكُّ، فَالِإِحْتِمَالُ الرَّاجِحِ الَّذِي تُغْلِبُهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ الرَّاجِحِ الظَّنُّ، وَالْمَرْجُوحِ الْوَهْمِ، فَإِذَا اسْتَوَى الْإِحْتِمَالَانِ فَهُوَ الشُّكُّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَرْجِيْحًا.

وَأَمَّا تَرْجِيْحُ الْمَرْجُوحِ فَهَذَا هُوَ الْأَخْذُ بِالْوَهْمِ، وَأَمَّا الْإِحْتِمَالُ الرَّاجِحِ بِمُقَابِلِ الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّنُّ، وَالْمَرْجُوحُ الْوَهْمُ. فَلَمَّا شَكَّ الرَّاوي فِي الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ هُوَ الْكَلِمَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا أَتَى بِ«أَوْ».

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ أَنْوَارٌ كُلُّهَا، لَكِنْ مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ.

فَالصَّلَاةُ نُورٌ مُطْلَقٌ، وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا نُورٌ فِي قُلُوبِهِمْ وَبَصَائِرِهِمْ، تُشْرِقُ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وَتُسْتَنِيرُ بِهَا بَصَائِرَهُمْ؛ لِهَذَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ الْمُتَّقِينَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «جُعِلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»^(١).

وَهِيَ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قُبُورِهِمْ، لِأَسِيْمَا صَلَاةِ اللَّيْلِ، كَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظِلْمِ اللَّيْلِ لِظُلْمَةِ الْقُبُورِ».

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٤٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٣٠٩٨).

وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ظُلُمَاتِ الْقِيَامَةِ وَعَلَى الصِّرَاطِ، فَإِنَّ
الْأَنْوَارَ تُقَسَّمُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ؛ فَهِيَ بُرْهَانٌ، وَالْبُرْهَانُ هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ،
وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بُرْهَانًا؛ لِوُضُوحِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ
الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَطِيبِ النَّفْسِ بِهَا عِلَامَةٌ عَلَى وُجُودِ حَلَاوَةِ
الْإِيمَانِ وَطَعْمِهِ.

مُرَاعَاةُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ مِمَّا يُفِيدُ عَلَى
مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي صَارَتْ إِلَيْهَا الشَّرِيعَةُ
فَصَارَتْ مِنْ أَلْفَاظِهَا كَالصَّلَاةِ، وَكَالزَّكَاةِ، وَكَالْحَجِّ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي اللُّغَةِ قَبْلُ،
لَمْ تَسْتَحْدِثْهَا الشَّرِيعَةُ، وَلَكِنْ نُقِلَتْ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ مَعَ
وُجُودِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى
الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِحَاطَةَ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا تَرَى
ذَلِكَ فِي مَعْنَى «السُّنَّةِ» فَلَهَا فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ، ثُمَّ نُقِلَتْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ إِلَى
الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْبِدْعَةُ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَسْتَحْدِثْ
اللَّفْظَ كَمَا كَانَ مَوْجُودًا فِي اللُّغَةِ قَبْلَ نَزُولِ الشَّرِيعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الشَّرِيعَةُ صَارَ
لِهَذَا اللَّفْظِ مَعْنَى آخَرَ هُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةُ، وَلَكِنَّ الْمُنَاسَبَةَ تَكُونُ مَوْجُودَةً بَيْنَ

الْمَعْنَيْنِ اللَّغَوِيِّ وَالِإِصْطِلَاحِيِّ، فَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِالْمَدْلُولِ الْإِصْطِلَاحِيِّ الشَّرْعِيِّ.

كَمَا تَجِدُ فِي هَذَا الْكَلَامِ.

«الْبُرْهَانُ» مَا هُوَ؟

«الْصَّدَاقَةُ بُرْهَانٌ»: الْبُرْهَانُ هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بُرْهَانًا.

الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ يُقَالُ لَهَا بُرْهَانٌ، فَأَنْتَ تَسْأَلُ نَفْسَكَ، لِمَ قِيلَ لَهَا بُرْهَانٌ؟ فَهَذِهِ مُنَاسِبَةٌ لَوْضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، أَنَّ الْبُرْهَانَ فِي الْأَصْلِ -أَيَ فِي اللُّغَةِ- هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بُرْهَانًا.

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»^(١) وَفِي غَيْرِهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٢) وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٤٦) وَ«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤١٠).

سَبَبُ هَذَا: أَنَّ الْمَالَ تُحِبُّهُ النُّفُوسُ وَتَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا سَمَحَتْ بِإِخْرَاجِهِ لِلَّهِ ﷻ؛
دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ إِيمَانِهَا بِاللَّهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُنْكِرُ ذَلِكَ ظَاهِرًا، فَيَقُولُ: الْمَالُ لَا تُحِبُّهُ النُّفُوسُ، وَلَا
تَبْخُلُ بِهِ. وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى الْوَاقِعِ، بَلْ إِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ
يَقُولُونَ «عَضَّ قَلْبِي وَلَا تَعْصُ رَغِيْفِي»، إِلَّا مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَحَّ نَفْسِهِ.

فَشَحَّ النَّفْسِ مَوْجُودٌ، الشُّحُّ مَوْجُودٌ وَلَكِنَّ الْمُفْلِحَ لَا مَنْ اسْتَأْصَلَ اللَّهُ شَحَّ
نَفْسِهِ وَأَذْهَبَهُ، وَلَكِنَّ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَحَّ نَفْسِهِ.

فَالَّذِينَ يَقِيهِمُ اللَّهُ شَحَّ أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشُّحَّ مَوْجُودٌ لَمْ
يَذْهَبْ وَلَمْ يَسْتَأْصَلْ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ، وَلَكِنَّ جَاءَ الْفَلَاحُ بِأَنَّ وَقَاهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى شَحَّ أَنْفُسِهِمْ، أَي جَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شَحَّ أَنْفُسِهِمْ وَقَايَةً، فَلَا يَأْتِي مِنْ
شَحَّ أَنْفُسِهِمْ مَا يَسُوءُ.

فَالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْمَالَ، بَلْ زَيْنَ لَهُمْ حُبُّهُ، النَّاسُ يُحِبُّونَ الْمَالَ، وَيُحِبُّونَ
الْبَنِينَ، وَيَبْخُلُونَ بِالْمَالِ، فَإِذَا سَمَحَتْ النَّفْسُ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ لِلَّهِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى
صِحَّةِ إِيمَانِهَا بِاللَّهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

الصَّلَاةُ أَيْضًا بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْلَامِ، فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ
النَّبِيِّ (صلوات الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ
الألباني في «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤٤ / ٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٤) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»،

وَالصَّلَاةُ هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيْضًا أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ.

وَأَمَّا الصَّبْرُ، فَإِنَّهُ ضِيَاءٌ، وَالضِّيَاءُ هُوَ النُّورُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ نَوْعُ حَرَارَةٍ وَإِحْرَاقٍ، فَضِيَاءُ الشَّمْسِ بِخِلَافِ الْقَمَرِ، فَإِنَّهُ نُورٌ مَحْضٌ فِيهِ إِشْرَاقٌ بَغَيْرِ إِحْرَاقٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الضِّيَاءِ وَالنُّورِ؛ فَأَمَّا الضِّيَاءُ فَهُوَ النُّورُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ نَوْعُ حَرَارَةٍ وَإِحْرَاقٍ كَضِيَاءِ الْقَمَرِ فَإِنَّهُ نُورٌ مَحْضٌ فِيهِ إِشْرَاقٌ بَغَيْرِ إِحْرَاقٍ.

وَلَمَّا كَانَ الصَّبْرُ شَاقًّا عَلَى النَّفْسِ تَحْتَاجُ النَّفْسُ فِيهِ إِلَى مُجَاهَدَةٍ وَحَبْسٍ وَكَفٍّ لَهَا عَمَّا تَهَوَّاهُ كَانَ ضِيَاءً.

فَإِنَّ مَعْنَى الصَّبْرِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، وَهُوَ حَبْسُ الْقَلْبِ عَنِ التَّسَخُّطِ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ التَّلْفِظِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّسَخُّطِ عَلَى الْمَقْدُورِ وَبِمَا يُغْضِبُ اللَّهَ ﷻ، وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى.

الصَّبْرُ الْمَحْمُودُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْهُ صَبْرٌ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ ﷻ، وَمِنْهُ صَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ ﷻ. فَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الصَّبْرُ الْمَحْمُودُ.

وَهَذِهِ اللَّغَةُ الشَّرِيفَةُ بِالْحَرْفِ يَتَبَدَّلُ فِيهَا الْمَعْنَى، فَإِنَّكَ تَصْبِرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَتَكُونُ مُلَازِمًا لِلطَّاعَةِ، وَتَصْبِرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَتَكُونُ مُجَانِبًا لَهَا، فَإِذَا قُلْتَ أَصْبِرُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تُقَارِبُهَا، وَإِذَا قُلْتَ أَصْبِرُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ مُقِيمٌ عَلَيْهَا، فَ«يَصْبِرُ» فِعْلٌ وَلَكِنَّ حَرْفَ الْجَرِّ يُبَيِّنُ لَكَ الْمَعْنَى.

«يَصْبِرُ عَلَى»، عَلَى الضِّدِّ مِنْ «يَصْبِرُ عَنْ»، يَصْبِرُ عَلَى وَيَصْبِرُ عَنْ. كَذَلِكَ «رَغِبَ»: رَغِبَ فِيهِ، وَرَغِبَ عَنْهُ، فَرَغِبَ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ حَرْفَ الْجَرِّ يَجْعَلُ الْمَعْنَى مَعْكُوسًا، رَغِبَ فِيهِ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَأَحَبَّهُ، وَرَغِبَ عَنْهُ: كَرِهَهُ وَنَفَرَ مِنْهُ وَالْفِعْلُ وَاحِدٌ.

الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعَنِ الْمُحَرَّمَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤَلَّمَةِ.

وَمِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ الصِّيَامُ؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ الصَّبْرَ عَلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَصَبْرٌ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتْرُكُ شَهْوَاتِهِ لِلَّهِ ﷻ، وَنَفْسُهُ قَدْ تَنَازَعُهُ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ -بَلْ هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١)-: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي».

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩٠٤) ومُسْلِمٌ (١١٥١).

وَفِيهِ أَيْضًا - أَي فِي الصِّيَامِ - صَبْرٌ عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤَلِّمَةِ بِمَا قَدْ يَحْصُلُ
لِلصَّائِمِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، هَذَا يَكُونُ مِمَّا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَلَائِمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَقْدَارَ
إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُلَائِمَةً؛ فَهَذِهِ تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُلَائِمَةٍ فَهَذِهِ
تَسْتَوْجِبُ الصَّبْرَ.

وَالْعَبْدُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ لَا يَنْفَكُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الطَّبَقَاتِ، إِمَّا
أَنْ يَكُونَ فِي مَعْصِيَةِ فَحَقُّهَا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نِعْمَةٍ فَحَقُّ ذَلِكَ
الشُّكْرُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلِيَّةٍ فَحَقُّ ذَلِكَ الصَّبْرُ.

فَالصِّيَامُ قَدْ يَكُونُ فِي أَيَّامِ كَالْأَيَّامِ الَّتِي يَشْتَدُّ حَرُّهَا فَيَجِدُ مَسَّ الْجُوعِ
وَالْعَطَشِ؛ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْأَقْدَارِ الْمُؤَلِّمَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَصْبِرَ
عَلَى الطَّاعَةِ، وَيَصْبِرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ». قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَنُزِّلَ
مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

الْقُرْآنُ وَاحِدٌ؛ لِكِنَّةِ شِفَاءٍ وَرَحْمَةٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشْفَعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدِّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ
أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إِلَى النَّارِ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»، فَدَلَّ
الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فَهُوَ سَاعٍ فِي هَلَاقٍ نَفْسِهِ أَوْ فِي فَكَاكِبِهَا، فَمَنْ سَعَى فِي

طَاعَةَ اللَّهِ فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَأَعْتَقَهَا مِنْ عَذَابِهِ، وَمَنْ سَعَى فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ بِالْهَوَانِ، وَأَوْبَقَهَا بِالْإِثَامِ الْمَوْجِبَةِ لِغَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ.

وَقَدْ اشْتَرَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنْفُسَهُمْ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِأَمْوَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كَحَبِيبِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةً كَخَالِدِ الطَّحَّانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا أَسِيرٌ أَسْعَى فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي».

قَالَ الْحَسَنُ: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا أَسِيرٌ يَسْعَى فِي فَكَاكِ -بِالْفَتْحِ، وَأَيْضًا بِكَسْرِ الْفَاءِ: فَكَاكِ- رَقَبَتِهِ؛ وَلَا يَأْمَنُ شَيْئًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﷻ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ الْجَنَّةَ ثَمَنًا لِأَنْفُسِكُمْ فَلَا تَبِعُوهَا بغيرها».

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، اختلفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: عَيْدٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَمْرُو، وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ كَعْبٍ، وَقِيلَ: عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ -كَمَا فِي «الْأَرْبَعِينَ»-: الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَقِيلَ: عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ. فَقَوْلُهُ فِي اسْمِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمٍ، إِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ مِنَ النَّوَوِيِّ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ تَرَجَّمْ لَهُ رضي الله عنه.

وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا بِالْمُكَّرَرِ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-. قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى مُهِمَّاتٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَسَائِرِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا هُدِيَ لِفَهْمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ لَكَانَ نَجَاةً لَهُ.

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَأَمَّلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»؛ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَخَذَ بِهَذَا لَكَفَاهُ.

لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ الَّتِي فِيهَا النَّجَاةُ لَا تَدْخُلُ الْقَلْبَ دُخُولًا مُبَاشِرًا؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي هَامِشِ الشُّعُورِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ. هَامِشِ الشُّعُورِ، وَبُورَةُ الشُّعُورِ.

وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، وَإِنَّمَا بِمَا هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ وَأَعْظَمُ؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ، لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ إِنَّهُ شَهَرَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا؛ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى لِقَاءِ رَبِّي كَمَا ذَهَبَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعَ.

كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُبْلِسُوا كِبَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخَذَ يَدُورُ فِي طُرُقَاتِ الْمَدِينَةِ يَأْخُذُ الصَّبِيَّانِ بِيَدِهِ لِيَرُدُّوهُ إِلَى السَّمْتِ.

كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه غَائِبًا؛ فَلَمَّا عَلِمَ بِالْخَبْرِ جَاءَ رضي الله عنه فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، وَكَانَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ وَحَوْلَهُ جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ مَنْ جَلَسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَنَعَ صَنِيعَ بِلَالٍ رضي الله عنه مِمَّا نَزَلَ بِهِمْ بِسَبَبِ مَوْتِ الرَّسُولِ صلوات الله وسلاماته عليه، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْأُمَّةِ؛ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه.

لَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا دَخَلَ إِلَى حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه؛ وَكَانَ مُسَجِّجِي فَرَفَعَ الْغِطَاءَ عَنْ وَجْهِهِ، وَنَظَرَ فِيهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ؛ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا. ثُمَّ رَدَّ الْغِطَاءَ وَخَرَجَ؛ فَقَالَ: إِلَيَّ يَا عُمَرُ. فَلَمْ يَسْمَعْ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ظَلَّ فِيمَا هُوَ فِيهِ.

فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِمْ مُتَكَلِّمًا، فَلَمَّا وَجَدَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَبَا بَكْرٍ يَتَكَلَّمُ انصَرَفُوا عَنْ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].»

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ قَبْلِ وَهْيِ مَعِي ^(١)، وَكَأَنَّهَا مَا أَنْزَلْتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٣٦٦٨).

لِمَاذَا؟

لِأَنَّهَا كَانَتْ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ هَذَا الْعَصْرِ كَانَتْ فِي هَامِشِ الشُّعُورِ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَوْقِفُ وَهُوَ قَبْضُ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ مُنْطَبِقَةً عَلَيَّ وَاقِعَهَا أَنْزَلْتُ مِنْ هَامِشِ الشُّعُورِ إِلَى بُورَةِ الشُّعُورِ.

هَذَا يَحْدُثُ كَثِيرًا، كَثِيرٌ مِنَّا يَسْمَعُ مَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لَوْ أَخَذَ بِهِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ نَجَاتُهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ فِي هَامِشِ الشُّعُورِ، لَا يَكُونُ مِنْهُ فِي بُورَةِ الشُّعُورِ.

كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ تَصْدَعَ الْقَلْبَ حَتَّى تَتَحَوَّلَ الْحَيَاةُ مِنْ نَقِيضٍ إِلَى نَقِيضٍ، وَحَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ عَلَى الْجَادَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَابِعًا لِنَبِيَّاتِ الطَّرِيقِ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

